

قرار رقم : م ت / د 17 / ق 9

البرنامج الإقليمي لدراسة بيئات البحار العربية

(البحر الأحمر وخليج عدن)

القرار :

أولاً : الى أن يتم إقرار مشروع معاهدة حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وبروتوكولاتها، وتكتمل لبرنامج بحوث ودراسات وإرصاد بيئة البحر الأحمر وخليج عدن . موضوع البروتوكول الثالث من البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة . مقوماته ، ينشأ بالمنظمة صندوق لتمويل برنامج بحوث ودراسات وإرصاد بيئة حوض البحر الأحمر وخليج عدن تتكون مصادر تمويله من :

1. الإعتمادات المخصصة في ميزانية المنظمة .
2. المنح والمعونات التي تقدمها الصناديق العربية الخاصة والمنظمات العربية .
3. الإكتتابات والهبات والقروض الخاصة التي تقدمها دول حوض البحر الأحمر وخليج عدن .
4. المنح والمعونات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .
5. المنح والمعونات التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
6. المنح والمعونات التي تقدمها منظمات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات العاملة في نطاق الأمم المتحدة .
7. المنح والهبات والمعونات وغيرها التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة وهيئات دعم وتمويل البحوث والدراسات العلمية سواء كانت مخصصة أو غير مخصصة .
8. موارد الإتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف .
9. عائد أنشطة البرنامج أو توظيف أموال الصندوق .

ثانياً : يتم الإتفاق على تنفيذ أنشطة البرنامج الواردة في خطة العمل التي قررها مؤتمر جدة الثاني لعامي 1976 و 1977 من حصيلة ما يرد الى الصندوق من أموال ، ويتولى المدير العام للمنظمة . في هذا الصدد . تنفيذ المهام التي أناطها مؤتمر جدة الثاني بالمنظمة والمشار إليها تفصيلاً في الوثيقة رقم : م ت / د 17/ و 9 على أن تكون الأولوية للمحطات القائمة في البلاد العربية وأن تراعى الإعتبارات السياسية .

ثالثاً : يتخذ المدير العام للمنظمة الخطوات المناسبة لإنشاء هيئة لإدارة البرنامج العلمي تقوم بالإشراف على اقتراح وإقرار ومتابعة كافة الأنشطة ، وتضع السياسة العامة للصندوق الخاص بتمويل البرنامج على نحو ما هو متصل في الوثيقة رقم (3) من مقررات مؤتمر جدة الثاني ، وبتشكيل لجنة علمية إستشارية من الخبراء العلميين من دول المنطقة وذلك لوضع ومتابعة وتقييم البرامج العلمية ، ولجنة أن تستعين بعلماء المنطقة .

رابعاً : الى أن يتم تعيين المدير التنفيذي للبرنامج ومعاونيه ، يعين المدير العام مديراً تنفيذياً مؤقتاً للمشروع ويخصص عددا من الموظفين بالإدارة العامة للمنظمة لمعاونته .

خامساً : يتخذ المدير العام للمنظمة كافة ما يلزم من إجراءات تنظيمية لتنفيذ أحكام هذا القرار .